

## الحجة على أهل المدينة

أن يقضي في مثل هذا بالظنون وقال اﷻ تعالى في كتابه ! ! ولا ينبغي أن يترك يقين  
بالظن ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم .  
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا اختلعت المرأة  
من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه & باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من  
مرضها & .  
قال محمد قال ابو حنيفة رضى اﷻ عنه في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من  
مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها لانه هو الذي طلقها وينظر الى ما اعطته والى ميراثه منها  
والى ثلث مالها فيعطي الزوج اقل من ذلك كله وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج  
الأقل مما اعطته ومن ثلث مالها وقال اهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة  
فتموت من مرضها ذلك او يموت هو قبلها ان خلعتها جائز ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجوز  
خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض